بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٩١) تجاري

الحكم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار د/ برهان توحيد أمر الله رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / محمد أسامه شورب الرئيس بالمحكمة

المستشارين / احمد أبو السعود الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد / جمال غنوم خلف أمين السر

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى المقيدة بالجدول العمومي برقم ١٣ لسنة ١٢٣ق - تحكيم

المرفوعة من:-

السيد / محمد الشحات السيد الخليجي - صاحب ومدير شركة هالة تورز - والمقيم بشارع صلاح سالم - طلخا - المنصورة ومحله المختار مكتب الأستاذ / أسامه السيد محمود سليمان المحامي برقم ٤٤ شارع الجيش - بور توفيق - عمارة الريدي محافظة السويس .

ضد

السادة / شركة بي شيبنج المحدودة - مالطا p. shipping limited of Malta بصفتها مالكه السفينة بوزايدون اكس Poseidon x وتطن في جمهورية المصر العربية بمكتب المحامون المتحدون - يونيتد تورنيز - ٧١ شارع النبي دانيال قسم العطارين - الإسكندرية

الموضوع

دعوي بطلان حكم التحكيم الصادر في ٢٠٠٥/٣/٤ والمودعة بمحكمة استئناف القاهرة بمحضر إيداع رقم ١٨ لسنة ١٢٢ق

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :-

محكمة استئناف القاهرة
قسم الماسح الضوئي

حيث أن الوقائع – وبالقدر اللازم لهذا القضاء – تتحصل في أن الشركة المدعية عقدت الخصومة ضد الشركة المدعي عليها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ طالبة الحكم بقبول الدعوي شكلا وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ حكم التحكيم الطعين لحين الفصل في موضوع الدعوي ، وفي الموضوع بـبطلان حكم التحكيم مثار النزاع لمخالفته للقانون والنظام العام مع إلزام هذه الأخيرة المصروفات وأتعاب المحاماة وقالت بيانا للدعوى انه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ قد علمت بقيام الشركة المدعي عليها بإيداع حكم التحكيم الأجنبي الصادر لصالحها لدي قلم كتاب هذه المحكمة برقم ١٨ لسنة ١٢٢ ق في ٢٠٠٤/٣/٤ والذي قضي بإلزام الشركة المدعية بوصفها المستأجرة للسفينة (بوزايدن اكس) لمالكتها – الشركة المدعي عليها – مبلغ ١٤٣٦٣١٩,٣٣ دولار أمريكي بالإضافة إلي الفائدة علي مبلغ ٤١٥٦٢٨,٨٣ دولار أمريكي بنسبة ٤% في السنة مركبة لكل ثلاثة اشهر اعتبارا من ٢٠٠٢/١١/٢٨ وكذلك الفائدة علي مبلغ ١٠٢٠٦٩٠,٥٠ دولار أمريكي بنسبة ٤% في السنة مركبة كل ثلاث اشهر من ٢٠٠٣/٣/٢٢ وحتي تاريخ السداد الخ ، وانه لما كان ذلك الحكم الصادر بلندن علي سند من مشارطة إيجار السفينة المذكورة المبرمة بين الطرفيين قد جاء مشوبا بالبطلان لعدم انعقاد خصومة التحكيم وانتفاء علم المدعية (المحتكم ضدها) بها ولصدور حكم التحكيم من هيئة تحكيم مشكلة علي خلاف أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وللنظام العام في مصر وفي شأن الفوائد المركبة الربوية المحكوم بها ، ومن ثم فقد رفعت الدعوي بطلباتها السالفة البيان .

وحيث أن الدعوي قد تداولت نظرها بجلستي ٣/٢٦ ، ٢٠٠٦/٥/٢٧ علي النحو الثابت بمحضريها وفيها مثل الطرفان كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن الشركة المدعية حافظتي مستندات ألمت المحكمة بمحتواها وكذلك مذكرة شارحة بدفاعها طلبت في ختامها اصليا الحكم بطلباتها المبداة في صحيفة افتتاح الدعوي واحتياطيا إلزام الشركة المدعي عليها تقديم اصل مشارطة الإيجار والتصريح باستخراج شهادة رسمية بتحركات السفينة المذكورة بميناء سفاجا ، كما دفع الحاضر عن الشركة المدعي عليها اصليا بعدم اختصاص المحكمة دوليا بنظر الدعوي اعتبارا بان حكم التحكيم المطالب بإبطاله هو حكم أجنبي وتخضع إجراءاته للقانون الإنجليزي اعمالا للبند رقم ٢٧ من مشارطة تأجير السفينة سند النزاع ودفع احتياطيا بعدم قبول الدعوي شكلا لرفعها بعد الميعاد وطلب

سكرتارية استئناف القاهرة
قسم الشئون الفنية

الحكم علي سبيل الاحتياط الكلي برفض الدعوي وقدم مذكرة شارحة للدفاع السالف وكذلك عدد أربع حوافظ بالمستندات أحاطت المحكمة بمحتواها وخاصة الصورة الرسمية من الترجمة الرسمية لكل من حكم التحكيم المطعون فيه والمودع أصله بقلم كتاب هذه المحكمة علي ما سلف بيانه ولمشارطة الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ بين طرفي النزاع ، فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن الدفع المبدي من الشركة المدعي عليها بعدم اختصاص المحكمة دوليا بنظر الدعوي الماثلة فهو سديد ، ذلك أن النص في المادة الأولي من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ علي انه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون علي كل تحكيم اذا كان هذا التحكيم يجري في مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق أطرافه علي إخضاعه لأحكام هذا القانون ... " مفاده – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد قصر تطبيق أحكام القانون المشار إليه علي التحكيم الذي يجري في مصر وعدم سريانها علي تحكيم يجري خارج البلاد باستثناء التحكيم التجاري الدولي اذا اتفق أطرافه علي إخضاعه لتلك الأحكام إذ قضي بتطبيقها عليه في هذه الحالة باعتبارها قانون إرادة الأطراف ، وحكم القانون المصري في هذه الخصوص يتفق مع التزام المشرع بنطاق سلطانه الإقليمي في التشريع من ناحية ، والتزام مصر بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في إقليمها طبقا لاتفاقيه نيويورك سنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من الناحية الاخري ، هذا فضلا عن اتفاق ذلك الحكم مع نص المادة الأولي من القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عام ١٩٨٥ باعتباره المصدر التاريخي لقانون التحكيم المصري ، وأخير فان موقف المشرع يتوافق كذلك مع إرادة أطراف التحكيم ، لان اتفاقهم علي إجراء التحكيم خارج مصر دون الاتفاق علي إخضاعه لقانون التحكيم المصري ، مؤداه اتفاقهم علي اخراج نزاعهم من دائرة الاختصاص القضائي لأية محاكم وطنية إخضاعه للتحكيم في إقليم دولة أخري طبقا للإجراءات المقررة في ذلك الإقليم أو المتفق عليها بينهم ، وبذلك يكونوا قد اخرجوا النزاع وإجراءات الفصل فيه من دائرة اختصاص المحاكم المصرية ، وترتيبا علي ذلك قضت المادة (٢/٥٢) من القانون

محكمة استئناف القاهرة
قسم إدارة السجل العيني

المذكور علي قصر نطاق تطبيق قواعد الباب السادس منه (الخاصة ببطلان حكم التحكيم) علي الأحكام التي تصدر طبقا لأحكامه .

وحيث أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلي اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ سالفة البيان طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩/١٧١ وأصبحت نافذة في مصر باعتبارها من قوانين الدولة – وقد ألزمت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي يصدر خارج إقليمها ، وأوجبت عليها تنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليمها ، وفي نفس الوقت حظرت مادتها الخامسة علي الدول الأطراف رفض الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي أو رفض تنفيذه ، الا اذا قدم الخصم الذي يحتج به عليه الدليل علي أن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو اوقفته السلطة المختصة في الدولة التي صدر في إقليمها أو طبقا لقوانينها ، وبذلك ربطت هذه الاتفاقية أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها ، وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعاوى بطلان تلك الأحكام ومؤدي ذلك كله ولازمه أن محاكم الدولة التي صدر حكم التحكيم داخل إقليمها تكون هي المختصة – دون غيرها – بنظر دعوي بطلانه ، اما محاكم الدول الاخري فليس لها أن يعتد النظر في ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه ، وليس لها أن تراجع قضاءه في موضوع النزاع ، وكل مالها – أن طلب منها الاعتراف به أو تنفيذه – أن ترفض ذلك استنادا إلي احد الأسباب التي تجيز لها ذلك في القانون المعمول به في إقليمها أو للأسباب الواردة في الاتفاقية سالفة البيان حسب الأحوال دون أن يكون لمثل هذا الرفض أي اثر علي حجية الحكم موضوع الطلب ، ولا نزاع في أن أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق لو تعارضت مع نصوص قانوني المرافعات والتحكيم ، وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية دوليا بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية بالولاية ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات .

وحيث انه لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البين من الأوراق المقدمة في الدعوي – وبغير نزاع من الطرفيين – أن حكم التحكيم موضوع التداعي المعروض قد صدر بلندن وان الطرفيين قد اتفقا وفقا لعبارة البند رقم ٢٧ من مشارطة إيجار السفينة سند النزاع التحكيمي علي أن تتم تسوية أي نزاع ينشا بمقتضي هذه المشارطة وفق قانون انجلترا بما

محكمة استئناف القاهرة
قسم الأبحاث والدراسات

مؤداه اتفاقهما علي أن مكان التحكيم بمدينة لندن ووفقا للقانون الإنجليزي ، ولم يدع أي منهما في دفاعه طوال نظر الدعوي الماثلة أن ثمة اتفاقا بينهما علي إخضاع التحكيم لأحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما لم يقدم المحامي الحاضر عن الشركة المدعية ما يدحض الدفع عدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوي ولم يقدم دليلا علي انتفاء موجبات تحقق ذلك الدفع ، ومن ثم فان أحكام هذا القانون الأخير لا تسري علي حكم التحكيم الأجنبي مثار النزاع ، كما لا تختص المحاكم المصرية دوليا بنظر دعوي إبطاله فيتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوي والوقوف عند هذا الحد دون الخوض في موضوعها وايا ما كان وجه الرأي في صحة الأسباب التي تأسست عليها من عدمه ، وإذ كان الثابت من الأوراق أيضا أن الشركة المدعية وعلي الرغم من عدم اختصاص المحاكم المصرية ولائيا بنظرها قد تعمدت رفع دعواها الماثلة طالبة إبطال حكم التحكيم المشار إليه فان هذه المحكمة بما لها من سلطة مقررة بموجب المادة (١١٠) من قانون المرافعات تري تغريم هذه الشركة مبلغ مائتي جنيه ، مع إلزامها مصروفات دعواها وقد أخفقت فيها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي ، وبتغريم الشركة المدعية مائتي جنيه ، وألزمتها المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٨ /٦/ ٢٠٠٦

رئيس المحكمة

أمين السر

محكمة استئناف القاهرة
قسم التأشيح الضوئي

٢٠٠٦/٧/٢٠

٢٠٠٦/١١/٦

إقيدت نقابة المحامين

١٢٨٥٥

٢٠٠٦/٩/١٢